

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 487 @ باعتبار مصاته أو تحوله من أحد ثدييها إلى الآخر وهذا من زيادتي وبه جزم في أصل الروضة تبعاً للجمهور وإن بحث فيه الرافعي ووصول لبن جوفه احترازاً عما لم يصله ويعرف وصوله بنظر حلب بفتح اللام وإيجار وازدراد أو قرائن كامتصاص من ثدي وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن أما قبل علمه بذلك فلا يحل له أن يشهد لأن الأصل عدم اللبن ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة والإقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة لأن المقر يحتاط فلا يقر إلا عن تحقيق .

كتاب النفقات وما يذكر معها وهي جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج وجمعت لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك يجب بفجر كل يوم على معسر فيه